

## وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٢١٥ لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٨

بتعديل بعض أحكام القرارات الوزارية

أرقام ١٩٩ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ لسنة ٢٠١٠

بشأن إنشاء مدارس النيل المصرية

### وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق تطوير التعليم

المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قرار وزير التربية والتعليم رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص ؛

وعلى القرارات الوزارية أرقام ١٩٩ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ لسنة ٢٠١٠

بشأن إنشاء مدارس النيل المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١١ وتعديلاته بشأن شروط ترخيص وتنظيم

العمل بالمدارس التى تطبق مناهج خاصة ؛

ومراعاة للصالح العام ؛

**قرر:**

**( المادة الأولى )**

يستبدل بنص المادة الثالثة من القرارات الوزارية أرقام ١٩٩ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ،

٢٠٥ ، ٢٠٦ لسنة ٢٠١٠ النص التالى :

**المادة الثالثة :**

تشمل المدرسة المشار إليها جميع المراحل التعليمية كما يلى :

**المرحلة الأولى :** مرحلة رياض الأطفال (عامين) .

**المرحلة الثانية :** من الصف الأول إلى الصف السادس .

**المرحلة الثالثة :** من الصف السابع إلى الصف التاسع .

**المرحلة الرابعة :** من الصف العاشر إلى الثانى عشر .

هذا ويكون الصف السادس بمدارس النيل المصرية معادلاً للصف السادس الابتدائى الحالى والصف التاسع معادلاً للصف الثالث الإعدادى الحالى والصف العاشر معادلاً للصف الأول الثانوى الحالى والصف الحادى عشر معادلاً للصف الثانى الثانوى الحالى والصف الثانى عشر معادلاً للصف الثالث الثانوى الحالى .

**( المادة الثانية )**

يكون للمدرسة مجلس أمناء يصدر بتحديد آلية تشكيله واختصاصاته قرار من وزير التربية والتعليم .

**( المادة الثالثة )**

يستبدل بنص المادة التاسعة من القرارات الوزارية أرقام ١٩٩ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ،

٢٠٥ ، ٢٠٦ لسنة ٢٠١٠ النص التالى :

تتولى وزارة التربية والتعليم ومديرية التربية والتعليم المختصة اعتماد الشهاداتتين اللتين تصدرهما المدرسة تحت اسم الشهادة المصرية الدولية للتعليم قبل الجامعى «المستوى الأول» عند الانتهاء من الدراسة بالصف التاسع والشهادة المصرية الدولية لإتمام التعليم قبل الجامعى «المستوى الثانى» عند الانتهاء من الدراسة بالصف الثانى عشر استناداً إلى المناهج المقررة ونظام التقويم الواردة بالاتفاقية المشار إليها .

( المادة الرابعة )

تُلغى المادة السابعة من القرارات الوزارية أرقام ١٩٩ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ لسنة ٢٠١٠ المشار إليها .

( المادة الخامسة )

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذه ،  
ويُنشر فى الوقائع المصرية .

وزير التربية والتعليم

دكتور/ إبراهيم أحمد غنيم